والفرض الثاني المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء والثالث
عم البدن باجراء الماء والدلك ولا يجب استعمال غير اليد لذلك
ما لا تبلغه اليد الا اذا قطعت او شلت وجب استعمال غير اليد الى حيث
كانت تبلغ اليد فان تعذر الدلك فالصب للماء يقوم مقامه وهو اولى من
الانغماس اذا امكن ثم اذا تعذر الصب وجب الانغماس او المسح وهو اي المسح
مهما امكن اولى من التيمم فان تعذر المسح فالتيمم نعم وحكم المجتزي بالصب
او الانغماس او المسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يزول عذره فيجب اعادة الغسل
مستوفيا لاركانه ولا يجب اعادة الصلاة ولو الوقت باق ثم ذكر الامام عليه
السلام الفرض الرابع بقوله وعلى الرجل اذا اغتسل من جنابة نقض
الشعر المنعقد ليتخلله الماء ويستوعب كل شعرة وعلى المراة نقض شعرها
في الغسل عن الدمين دم الحيض ودم النفاس ولا يجب هيأته اي هياة
الغسل فاذا اراد الجنب الاغتسال بدأ بغسل يده اليمنى يفرغ عليها الماء بالاناء
افراغا حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه
حتى ينقيه ثم يضرب بيده على الارض حتى تحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب
الارض بها ضربة اخرى فيغسلها بما تحمل من التراب وهل امبني على انه ثم لزوجة
في النجاسة اما اذا بقي ريح فوجوبا ثم يتوضأ وضوء الصلاة كاملا مرتبا على ذلك التر
تيب قبل افاضة الما على الجسد. فاما نفس غسلها فواجب ثم يفيض الما على

جوانبه

وليقدم ... الفرق بين الغسل والمسح ... وهما شيئ في الفرض السابع من فروض الوضوء ... وفي الوضوء وعليه الترتيب ... وان لم يجد نفسه في بدل للاعاد عليها حكم الجنابة فيغسلها وينتقض وضوء المستقبل او دال العذر ... والموت وكذا بعد الاسلام ... ويندب التسمية والموالاة والترتيب

جوانبه يمينا وشمالا ويدلك بدنه كله حتى ينقيه ويستحب التثليث كالوضوء
ويسن فعله اي الغسل في ثلاثة عشر حالا الاول للجمعة ووقته بين فجرها
وعصرها وان لم تقم اي صلاة الجمعة لانه عندنا لليوم فلا يعاد للاحداث قبل الصلاة
والثاني للعيدين وهما عيد الافطار وعيد الاضحى فان الغسل مسنون
فيهما للصلاة وليس لليوم ولو اغتسل لهما قبل الفجر فانه متسنن وحد القبلية
ان يكون كالمعمول لاجله ويصلي به اي يحضر الصلاة مغتسلا لم يحدث قبلها
والاعادة قبلها اي وان لم يحضر به بل احدث بين الغسل والصلاة اعاد
الغسل ليحضر مغتسلا فرع وهل يسن للمنفرد او لمن حضر الجماعة فقط
المذهب انه مسنون لهما والثالث يوم عرفة فانه يندب فيه الغسل
من الفجر الى الغروب والرابع ليالي القدر فانه يندب الغسل لها بين العشا
يين وكذا بعدهما الى الفجر والخامس لدخول الحرم والسادس والسابع
والثامن والتاسع دخول مكة والكعبة والمدينة وقبر النبي والعاشر
والحادي عشر بعد الحجامة وبعد الحمام والثاني عشر بعد غسل
الميت والثالث عشر بعد الاسلام من المرتد قبل ان يترطب في
حال كفره بعرق او غيره فان ترطب وجب الغسل ❁ باب التيمم
التيمم في اللغة القصد. وفي الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب
على الصفة المشروعة وفصل سببه الذي يجزي عنده التيمم احد

Copyright © King Saud University